

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستعمل المبالغ المسلمة إلى الأحزاب السياسية المعنية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب بوجه خاص للغایات التالية :

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسليمها للأحزاب السياسية لترشحها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية:
- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق المنشآت:

- تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها :

- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال :

- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية :

- تغطية مصاريف إنجاز وث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الأنترنت :

- اقتناص مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية :

- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

المادة الثانية

تؤخذ بعين الاعتبار فقط المصاريف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة ابتداء من اليوم السادس (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع.

المادة الثالثة

على الأحزاب السياسية التي تلتقت المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم أن تسلи بالوثائق التي تثبت استعمالها للغایات التي منحت من أجلها، وذلك في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموثقة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثل الأحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض.

إذا كان المبلغ العائد للحزب السياسي غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب المعني إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بياناً بالبالغ الذي منحت لكل حزب سياسي فور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

يضم في البيان المذكور، بالنسبة لكل حزب سياسي معنى، عند الاقتضاء، مبلغ التسبيق غير المستحق من لدنه عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.608 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

ووقع بالعاطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والجويات.

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.667 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 تاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولاسيما المواد 34 و43 منه كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب :

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ولا سيما المادة 35 منه كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في مائتي (200) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

مرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد بموجبه سقف المصادر الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادتين 93 و 94 منه كما وقع تغييره وتتميمه:

تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمصاريف التي تعذر إثباتها وفق أحكام الفقرة أعلاه، تصاريح بالمصاريف المذكورة يعدها ويشهد بصحتها ممثل الأحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض.

المادة الرابعة

يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يوجه مستندات الإثبات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة وفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

المادة الخامسة

يجب على كل حزب سياسي أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من مساهمة الدولة لم يتم استعماله أو لم يتم إثبات استعماله وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإطلاع وزير العدل والجويات على جميع الإخلالات الملاحظة في الالتزام باستعمال مساهمة الدولة للغايات التي منحت من أجلها، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.609 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وفعه بالعطاف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والجويات.

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.